



الجمعية الخيرية لتحفيظ
القرآن الكريم بالقنفذة
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
بشهادة التسجيل رقم (3230)



سياسة الترشيحات والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بالقنفذة (سمو)
لعام 2025 م



المقدمة:

تواكب إدارة جمعية سمو لتحفيظ القرآن الكريم التحسين المستمر ووضع السياسات واللوائح الداخلية واستناداً إلى البند الثالث من المادة الخامسة والأربعون من اللائحة الأساسية للجمعية والمادة الثانية والعشرون البند الأول تم إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه .

البيان :

أهداف السياسة :

1. وضع اطار عام وموحد لصرف المكافآت.
2. ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
3. تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز .

نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها :

1. تسري هذه السياسة على :
 - أعضاء مجلس الإدارة.
 - أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس .
 - الإدارة التنفيذية.
2. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والعمل بما ورد فيها.
3. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات نشر الوعي وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

مكافآت مجلس الإدارة واللجان :

أولاً : ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه .

يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة أو العضوية في اللجان المنبثقة منه وفقاً للضوابط التالية :

1. مراعاة المصارف الشرعية للزكاة والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
2. الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
3. ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية ومشاريعها ، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
4. التزام الجمعية ومجلس الإدارة لمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن 85%



٥. أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر اجمالي إيراداتها (5) مليون ريال أو أكثر سنوياً.
٦. موافقة الجمعية العمومية.
٧. عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على قرارات وتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة وتبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
٨. يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

ثانياً : مقدار مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه :

- مع مراعاة مع ما ذكر وبناءً على ما ورد في الفصل الأول من الباب الرابع لقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية يكون صرف المكافآت حسب التالي :
١. مكافأة عضو مجلس الإدارة (1000) ريال لكل اجتماع على أن لا يتجاوز عدد الاجتماعات (6) في السنة .
 ٢. مكافأة عضو اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة (500) ريال لكل اجتماع على أن لا يتجاوز عدد الاجتماعات (6) في السنة.
 ٣. يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.

ثالثاً : التنازل الاختياري عن المكافآت :

- يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس وأعضاء اللجان التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفق التالي:
١. الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
 ٢. يتم التنازل للجمعية نفسها .
 ٣. لا يعد التنازل من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
 ٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابةً.

رابعاً : إجراءات الصرف :

١. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات .
٢. يقيم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
٣. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية .
٤. يعد بيان بالمكافآت المستحقة ويعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد .
٥. يفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية .



خامساً : مكافآت الإدارة التنفيذية :

يكون صرف المكافآت للمدير التنفيذي والفريق التنفيذي حسب سلم الرواتب وبيان سبب الاستحقاق وذلك بعد إقرار المدير التنفيذي واعتماد مجلس الإدارة .

والله الموفق ..



رابعاً :

تشكيل أعضاء اللجنة :

يتم تشكيل أعضاء اللجنة حسب البيان التالي:

الاسم	الصفة الإدارية	صفة العضوية
أ. بركات بن أحمد الحربي	نائب رئيس المجلس	رئيساً
أ.محمد هادي الرفيدي	عضو مجلس الإدارة	أمين اللجنة
أ.أحمد بن بلقاسم الفقيه	عضو مجلس الإدارة	عضواً
أ.عمر محمد الزبيدي	عضو مستقل	عضو مستقل

خامساً : أحكام عامة :-

إشارة إلى المادة السابعة والأربعون من الفصل الخامس من النظام الأساسي للجمعية:

١. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
٢. يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
٣. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
٤. في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
٥. للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها .

انتهت مواد اللائحة